الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-129) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5061) |

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري - الدفاتر التجارية والسجلات النظامية - توقف النشاط - رأس المال -تحديد رأسمال المنشأة بالرجوع إلى السجل التجاري - دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم رد الهيئة خلال المدة النظامية للبت في اعتراض المدعي وإقامة الدعوى أمام لجنة الفصل بعد انقضائها.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ مستندًا إلى عدم تحقيقه أي دخل، وأن المركزين الرئيسي والفرعي للمنشأة لم يزاولا النشاط التجاري - أجابت الهيئة بأنها استخدمت الربط بالأسلوب التقديري طبقًا لأحكام النظام لعدم إمساك المدعي الدفاتر التجارية والسجلات النظامية الدقيقة وعدم تقديم مستنداته الثبوتية لما تضمنته إقراراته الزكوية، واعتمدت على سجلاته التجارية السارية لتقدير رأسمال المنشأة - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء الربط التقديري عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية، وعلى المدعي عبء تقديم مستنداته الثبوتية المؤيدة لما تضمنته إقراراته، وأن الأصل المقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة على رأس المال، ولا علاقة له بمزاولة النشاط، ودلت على أنه إذا انقضت المدة المحددة نظامًا لبت الهيئة في اعتراض المدعي المقدم أمامها، ولم ترد على الاعتراض؛ فللمدعي إقامة دعواه مباشرة أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعي غير ممسك لدفاتر وسجلات نظامية دقيقة بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته، ولم يقدم مستنداته الثبوتية، وثبت لها صحة وسلامة إجراء الهيئة بشأن تقدير رأسمال المنشأة بالرجوع إلى عدد سجلاتها التجارية السارية وطبيعة نشاط المكلف. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣، ٦، ٨) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5061) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٩هـ، المبلغ له آلياً بالخطاب المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، مستنداً إلى أنه من عام ١٤٣٠ لا يوجد أي دخل، وتم إصدار فواتير من عام ١٤٣٠هـ، إلى عام ١٤٣٩هـ، وأن المركزين الرئيسي والفرعي للمؤسسة لم يزاولا النشاط التجاري، وأن المبلغ المطلوب سداده غير صحيح، وأن السجلين منتهيان في عام ١٤٣٤هـ، ولم يتم شطب السجلين في وقتها بسبب الجهل بالنظام، وأن الغرض من إصدار الشهادة هو شطب السجلين التجاريين، وأن صاحب المؤسسة تم تعيينه في وظيفة حكومية بتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٢٦هـ.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٤هـ، المشار إليه.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/١١هـ، أجابت المدعى عليها عن صحيفة الدعوى بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها قبل أوانها، وذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأما من الناحية الموضوعية توضح المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٤هـ، بناءً على البند الأول من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتم تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال سعودي

بناءً على رؤوس الأموال المسجلة في السجلات التجارية، وذلك استناداً إلى البند الثامن من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ذاتها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٨م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثل المدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...) المرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي، أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بالموعد نظاماً مما يعتبر معه بأنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تبين للدائرة أن المدعي قيِّدت له عدد عشرة قضايا بالأرقام التالية:

5060-2020-Z	5017-2020-Z	5016-2020-Z	5015-2020-Z
5068-2020-Z	5066-2020-Z	5064-2020-Z	5061-2020-Z
----------	----------	5071-2020-Z	5070-2020-Z

عليه قررت الدائرة نظر جميع الدعاوى الموضحة بعاليه في محضر واحد وإيداع نسخة من المحضر في ملف كل قضية، ثم قررت الدائرة فتح باب المرافعة، وبسؤال ممثل المدعى عما لديه حيال الدعوى أجاب: الربط التقديري تم بناءً على المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة؛ حيث تبين أن لديه سجلين تجاريين الأول برقم (...) والثاني برقم (...)، وتكتفي المدعى عليها بمذكراتها المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وتتمسك بما ورد فيها من دفوع، عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٤هـ، وحيث يعد

هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام الهيئة، أو مُضي مدة تسعين يوماً دون البت في الاعتراض المرفوع أمام الهيئة؛ حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية، أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل).

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي اعترض أمام المدعى عليها في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ، على قرارها المؤرخ في ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣١هـ؛ وحيث إن ممثل المدعى عليها في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، لم يفصح للدائرة عن نتيجة اعتراض المدعي، وإنما اكتفى بمذكرة المدعى عليها، مما يتضح معه للدائرة أن مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مضت دون البت في اعتراض المدعي، وبذلك تكون الدعوى قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أنه ليس له دخل، ولم يمارس النشاط التجاري، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا من خلال الاعتماد على رؤوس الأموال المسجلة في السجلات التجارية، وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا،

وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥-يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًّا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ-عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف».

«٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

ز- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

س- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...»

«٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي

تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها، في ظل غياب المعلومات الحقيقية التي تعكس حجم نشاط المدعي قامت بمحاسبته تقديرياً بناءً على رؤوس المال المدونة في السجلات التجارية، وبالتالي فإن المدعى عليها قامت باستخدام حقها الذي كفله لها النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٦،٥ ، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أنه لم يقم بمزاولة النشاط التجاري؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعي للنشاط بكونه مكلفًا من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رؤوس المال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي/...، هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.